قانون نمرة ٣٥ لسنة ١٩١٢

قانون بشأن توسيع نطاق مدرسة المعلمين الخديوية العالية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩١٠

وعلى قانون مدرسة المعلمين الخديوية المصدق عليه بقرار من مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ١٨ يناير سنة ١٩٠٩ والصادر عنه قرار النظارة نمرة ١٣٦٨ فى ٣٠ يناير سنة ١٩٠٩

وعلى مداولة مجلس المعارف الاعلى فى ٢٣ دسمبر سنة ١٩١١

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

تلغى مدرسة المعلمين الابتدائية التى هى قسم من مدرسة المعلمين الخديوية وفى مقابل ذلك يزاد عدد تلاميذ وفصول مدرسة المعلمين العالية التى هى القسم الثانى من مدرسة المعلمين بحيث ان كل فصل يلغى من القسم الابتدائى يستعاض عنه بفصل على الاقل مقابل له فى القسم العالى

المادة الثانية

يكون هذا التعديل تدريجيا ابتداء من السنة المكتبية ١٩١١ — ١٩١٢

المادة الثالثة

على ناظر المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون

صدر بسراى القبة فى ٧ محرم سنة ١٣٣١ (١٦ دسمبر سنة ١٩١٢)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
محمد سعيد

ناظر المعارف العمومية
أحمد حشمت

قانون نمرة ٣٦ لسنة ١٩١٢

بشأن لائحة امتحانات المعادلة للدبلومات القضائية الأجنبية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن شروط تعيين القضاة والموظفين بالمحاكم الاهلية

وعلى الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ بشأن الدبلومات والشهادات الدراسية الإجنبية

وعلى القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٠

وعلى القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢ بشأن لائحة المحاماة أمام المحاكم الاهلية

وعلى مداولة مجلس المعارف الأعلى بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩١٢

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

الحاصلون على دبلوم قضائى أجنبى حسب الشروط المبينة فى المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ يتعين على من يريد منهم نيل شهادة المعادلة أن يؤدى امتحانا بمدرسة الحقوق الخديوية فى المواد المبينة بعد وعلى حسب الشروط الآتية وأن يقدم طلبا بذلك لناظر مدرسة الحقوق الخديوية على ورقة تمغة من فئة ٣ قروش قبل افتتاح الامتحانات السنوية بشهر على الاقل وأن يرفق بطلبه الاوراق الآتية : —

أولا — تذكرة الميلاد

ثانيا — شهادة الدراسة الثانوية

ثالثا — الدبلوم القضائى الذى حصل عليه خارج القطر

المادة الثانية

تحصل الاختبارات فى المواد المبينة بعد كما هى واردة ببرو جرام مدرسة الحقوق الخديوية المعمول به وقت الامتحان :

أولا — الشريعة الاسلامية (الاحوال الشخصية)

ثانيا — قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

ثالثا — القانون الجنائى (قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات)

رابعا — نظام الادارة والقضاء والقانون الادارى والقانون المالى

ويكون لكل مادة من هذه المواد الاربع اختبار تحريرى واختبار شفهى

المادة الثالثة

الاختبارات التحريرية والشفهية يكون اجراؤها بمعرفة اللجنة التى تعينها نظارة المعارف العمومية لاجراء امتحانات آخر السنة

ويكون تقدير درجات الاختبارات على مقتضى أحكام قانون مدرسة الحقوق الخديوية المعمول به وقت الامتحان

المادة الرابعة

كل طالب نجح فى تأدية الاختبارات السالفة الذكر تعطى اليه شهادة معادلة وهذه الشهادة يعطيها ناظر المعارف العمومية باسم الحكومة المصرية .

المادة الخامسة

عند تقديم طلب الدخول فى الامتحان يجب على كل طالب أن يدفع لخزينة المدرسة ثمانية جنيهات مصرية رسما للامتحان ويصير هذا المبلغ حقا مكتسبا للحكومة لا يجوز رده لصاحبه بأى حال من الاحوال

ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

المادة السادسة

يحل هذا القانون محل الاحكام السابق صدورها بشأن امتحانات المعادلة للدبلومات القضائية الاجنبية والامتحانات المنصوص عنها بالمادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣

المادة السابعة

على ناظر المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من امتحانات آخر السنة التى تحصل فى السنة الدراسية ١٩١٢ – ١٩١٣

صدر بسراى القبة فى ٧ محرم سنة ١٣٣١ (١٦ دسمبر سنة ١٩١٢)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المعارف العمومية — رئيس مجلس النظار

أحمد حشمت — محمد سعيد

قانون نمرة ٣٧ لسنة ١٩١٢

قانون بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الاطيان بمديرية الجيزة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون النظامى المعدلة بالقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩

وعلى قرار مجلس مديرية الجيزة الصادر بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٢

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

يضاف على الضريبة المقررة على الاطيان بمديرية الجيزة الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة سنتين ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٣ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤

المادة الثانية

تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الاموال و بنسبتها

المادة الثالثة

على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى القبة فى ٧ محرم سنة ١٣٣١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩١٢)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المالية — رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

أحمد حلمى — محمد سعيد

قانون نمرة ٣٨ لسنة ١٩١٢

قانون بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الاطيان بمديرية جرجا

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون النظامى المعدلة بالقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩

وعلى قرار مجلس مديرية جرجا الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩١٢

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

يضاف على الضريبة المقررة على الاطيان بمديرية جرجا الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٣ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٥

المادة الثانية

تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الاموال و بنسبتها

المادة الثالثة

على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى القبة فى ٧ محرم سنة ١٣٣١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩١٢)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المالية — رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

أحمد حلمى — محمد سعيد

أوامر عالية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ المتعلق بقلم طرود البوستة المعدل بالامرين العاليين المؤرخين فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٢ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

الرسوم الجارى تحصيلها على طرود البوستة المرسلة من جهة الى أخرى داخل القطر يصير تخفيضها وجعلها كما يأتى

مليم	
٢٠	عن كل طرد لا يزيد وزنه عن كيلو جرام واحد
٣٠	« « « « عن ثلاثة كيلو جرامات
٤٠	« « « « عن خمسة كيلو جرامات